عقيل او الى الحارث ابن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قبل بخلاف
التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله وان علا او فرعه
وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او
مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع
الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزاه خلافا
لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ وندب دفع ما يغني عن
السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر
الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسئل من له قوت يومه والله اعلم

صدقة الفطر هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه
الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده
الصغير وعبده للخدمة ولو كان كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده
الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبده
للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما
يجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من
يصير الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا
تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة
العيد ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع
من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام
والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف
خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوين بر صح خلافا لمحمد ودفع البر
في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطء من الفجر الى الغروب مع
نيته من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان

فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة واجب و
غير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر
المعين بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية و
بنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه
ولو نوى المريض والمسافر فيه واجبا آخر وقع عما نواه وعندهما عن رمضان والنفل
كله يجوز بنيته قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا يصح الا
بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين يوما
ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو واجب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم
الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا
ان نوى ان كان من رمضان فمنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح في الكل عن
رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان من رمضان
فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضان نيته فلا يصير صائما واذا كان
في السماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا
في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة
شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى
وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي
رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد
او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا
بشهادة اثنين وان صاموا بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال
رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس
الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع
لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع **باب موجب الافساد**
يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)